



Distr.: General
2 June 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة عشرة

كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند X من جدول الأعمال المؤقت

بروتوكول مقترح للاتفاقية مقدم من غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية على ما يلي: "يجوز لمؤتمر الأطراف، في أي دورة عادية، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على ما يلي: "تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل".

٢- ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت غرينادا، في رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، إلى الأمانة نص بروتوكول مقترح للاتفاقية لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، أرسلت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ تتضمن هذا النص إلى جميع حلقات الوصل الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. ودرجت الأمانة أيضاً على إرسال أي بروتوكول مقترح إلى الموقعين على الاتفاقية، وإلى الوديع للعلم.

٣- ويدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر هذا البروتوكول المقترح في دورته السادسة عشرة.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من غرينادا إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ تقترح فيها بروتوكولاً للاتفاقية

السيد إيفو دي بوير

الأمين التنفيذي

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ

٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

عزيزي الأمين التنفيذي

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت غرينادا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، إلى الأمانة "مقترحاً من تحالف الدول الجزرية الصغيرة لاستبقاء بروتوكول كيوتو ووضع بروتوكول كوبنهاغن لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ"، إسهاماً منها في عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل (فريق العمل التعاوني) والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية).

وقد ورد الاقتراح في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/Misc.8، وكان يتضمن "بروتوكولاً لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ" ومجموعة من التعديلات المقترحة لبروتوكول كيوتو.

وأرجو من الأمانة أن تبلغ إلى الأطراف "البروتوكول المقترح لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ" الوارد رفق هذه الوثيقة، عملاً بالمادة ١٧ من الاتفاقية الإطارية، كي يُنظر في اعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، أرجو من الأمانة أن تبلغ إلى الأطراف "التعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو" الواردة رفق هذه الرسالة، عملاً بالمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو، كي يُنظر في اعتماده في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

وتود غرينادا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أن تعرب للأمانة عن تقديرها لما قدمته من مساعدة في إبلاغ هذين النصين إلى الأطراف في الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو.

(توقيع)

السفير ديسينا وليامز

رئيس تحالف الدول الجزرية الصغيرة

السفير والممثل الدائم لغرينادا لدى الأمم المتحدة

مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية وإلى المبادئ الواردة في المادة ٣ منها،

وعملاً بالمقرر ١/م أ-١٣ ('خطة عمل بالي')، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، وإذ تسلم بالحاجة إلى عمل تعاوني طويل الأجل تشارك فيه جميع الأطراف للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بقصد تحقيق هدفها النهائي،

وإذ تشير إلى أحكام بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، والمشار إليه فيما يلي باسم 'بروتوكول كيوتو'، وإذ تقر بما يؤديه من دور هام ومستمر في المساهمة في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ تشدد على ما خلص إليه تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ من أن احترار النظام المناخي أمر لا ريب فيه،

وإذ تدرك ضرورة التعجيل بالتصدي لتغيّر المناخ،

وإذ تجدد العزم السياسي على توطيد شراكة عالمية كفيلة بتعزيز العمل التعاوني الطويل الأجل ومعالجة ثغرات التنفيذ القائمة، وعلى مواصلة السعي إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً وعادلاً وفعالاً يراعي الأولويات الأساسية والمهيمنة لجميع البلدان النامية، أي تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تضع في اعتبارها أن الانبعاثات التاريخية التراكمية في البلدان المتقدمة لا تزال مرتفعة نسبياً مقارنة بما هي عليه في البلدان النامية، وأن التأثيرات السلبية لتغيّر المناخ باتت أمراً جلياً وواسع الانتشار، لا سيما في مناطق العالم المعرضة للتأثر،

وإذ تسلم بأن لتغيّر المناخ انعكاسات سلبية هامة على المجتمع البشري والنظم الإيكولوجية أخذت تحدث فعلاً وتهدد وجود البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة،

ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات، وهي أقل البلدان إسهاماً في إحداث هذه المشكلة،
 وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن "حقوق الإنسان وتغير المناخ"،
 وإذ تقر بضرورة إجراء تخفيضات حادة في الانبعاثات العالمية في أقرب الآجال الممكنة لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، بوسائل منها وضع استراتيجيات تشمل إجراءات سريعة، وبأن كل سنة تأخير في خفض الانبعاثات تستتبع تكاليف إضافية هامة وتضيّق من فرص تحقيق مستويات تثبيت أدنى وتزيد من احتمالات حدوث تأثيرات مناخية أشد،
 وإذ تسلّم بالحاجة إلى التصدي لانعكاسات تغير المناخ على الصحة وحقوق الإنسان والأمن، بما في ذلك التهديد الجسيم للكرامة المتأصلة لسكان البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة وأسباب معيشتهم وأمنهم، وكذلك بالحاجة إلى اتخاذ مبادرات، عند الاقتضاء، لإعداد المجتمعات المحلية لإعادة توطينها في أماكن أخرى،
 قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ التعريف

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية والمادة ١ من بروتوكول كيوتو مع تغيير ما يلزم تغييره. وبالإضافة إلى ذلك:
 يُقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
 يُقصد بمصطلح "الطرف" الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشير السياق إلى خلاف ذلك؛
 يشير مصطلح "البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة" إلى أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية^(١) والبلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات.

(١) يشير مصطلح "الدول الجزرية الصغيرة النامية" إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية وما يرتبط بها من دول ذات مناطق ساحلية منخفضة في تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

المادة ٢ الرؤية المشتركة

١- في سياق ما تتخذه الأطراف من إجراءات لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وتنفيذ أحكام هذا البروتوكول، تتوخى رؤيتها المشتركة تعزيز تنفيذها للاتفاقية من الآن فصاعداً بطريقة متوازنة وشاملة عن طريق التصدي لمسائل التخفيف والتكيف والتكنولوجيا والتمويل ودعم بناء القدرات.

٢- يشكل وضع هدف عالمي طويل الأجل لخفض الانبعاثات جزءاً من الرؤية المشتركة. وعلى الأطراف أن تسترشد برؤية مشتركة لتحديد متوسط ارتفاع درجات الحرارة العالمية عند مستوى يقل كثيراً عن ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ولتثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي في الأجل الطويل عند مستوى يقل كثيراً عن ٣٥٠ جزءاً من المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون منعاً لحدوث تدخل بشري خطير إضافي في النظام المناخي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق الأطراف على أن الانبعاثات العالمية ينبغي أن تبلغ ثقتها في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ وأنه سيتعين خفضها بنسبة لا تقل عن ٨٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠.

٣- يستعرض مؤتمر الأطراف بصورة دورية التقدم الإجمالي المحرز صوب تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية والإجراءات المتصلة بالرؤية المشتركة بشأن التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفقاً لإجراء الاستعراض المبين في المادة ١٤ من هذا البروتوكول. ومع مراعاة الحاجة إلى منع حدوث تأثيرات إضافية في البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة والتقليل من هذه التأثيرات إلى أدنى حد، والحاجة إلى تلافي اختراق عتبات تأثير حرجة، يقوم مؤتمر الأطراف بصورة دورية، في سياق عمليات استعراضه هذه، باستعراض مدى ملاءمة الأهداف العالمية المبينة في الفقرة ٢ أعلاه والتقدم المحرز نحو تحقيقها. وتقوم عمليات الاستعراض على ما يلي:

- (أ) أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك عمليات التقييم التي تجريها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛
- (ب) التأثيرات الملاحظة لتغير المناخ، ولا سيما في البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة؛
- (ج) المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛
- (د) المعلومات المقدمة من الأطراف؛
- (هـ) تقييم الأثر الإجمالي لمجموع الخطوات التي تتخذها الأطراف لمكافحة تغير المناخ في سبيل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية والرؤية المشتركة.

المادة ٣ التكيف

١- توافق الأطراف على أن العمل المعزز المتعلق بالتكيف مطلوب على وجه السرعة لإتاحة اتخاذ إجراءات للحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على تحمل تأثيرات تغيّر المناخ ودعم هذه الإجراءات وتنفيذها.

٢- تزوّد البلدان النامية، ولا سيما البلدان المعرضة للتأثر بصفة خاصة، بما يلزمها من دعم مالي وتكنولوجي ودعم في مجال بناء القدرات من البلدان المتقدمة الأطراف^(٢) من خلال الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيّر المناخ، المنشأ بموجب المادة ١٢، وذلك لتغطية مجموع أنشطة التكيف المضطلع بها عملاً بهذا البروتوكول. وتشمل إجراءات التكيف فيما تشمل: الأنشطة المضطلع بها على مستوى المشاريع وعلى المستويين القطاعي والوطني؛ والإجراءات الإدارية والتشريعية؛ وحماية السكان المشردين بفعل تأثيرات تغيّر المناخ؛ والتصدي للخسائر والأضرار الناشئة عن الآثار الضارة لتغيّر المناخ.

٣- يكون الدعم المالي المقدم لتنفيذ إجراءات التكيف قائماً على المنح وطويل الأجل ويزيد على الالتزامات الحالية للمساعدة الإنمائية الرسمية. وتحصل البلدان النامية على هذا الدعم المالي وفقاً لإجراءات مبسطة وعاجلة ومباشرة، مع إيلاء الأولوية للبلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة.

٤- يجوز وضع إجراءات التكيف الوطنية وتنفيذها وفقاً لجدول زمنية مختلفة تعكس اختلاف الظروف الوطنية للأطراف.

٥- تقوم جميع الأطراف بوضع أولوياتها الوطنية الخاصة بالتكيف وتحديثها دورياً وإتاحتها لمؤتمر الأطراف، استناداً، عند الاقتضاء، إلى الاستراتيجيات والخطط القائمة. ولا يشكلّ عدم وجود أولويات وطنية للتكيف عائقاً أمام أهلية الحصول على الدعم المالي والتكنولوجي والدعم على صعيد بناء القدرات لإجراءات وأولويات التكيف.

٦- تتلقى البلدان النامية الأطراف الدعم لإنشاء أو تعزيز ترتيبات مؤسسية معينة على المستوى الوطني لأغراض التكيف من أجل تعزيز العمل المتعلق بكامل إجراءات التكيف من التخطيط إلى التنفيذ، بما في ذلك تخطيط إدارة المخاطر للآلية الدولية المعنية بالتصدي للخسائر والأضرار.

٧- تُنشأ مراكز إقليمية للتكيف أو يعزّز ما هو قائم منها لمساعدة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ إجراءات التكيف. وتحدّد ولاية المراكز الإقليمية والإشراف عليها

(٢) لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التزامات تقديم الدعم بموجب الاتفاقية على البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية.

والإسهام في تمويلها بتوجيه من البلدان النامية الأطراف في كل منطقة معينة، بدعم من البلدان المتقدمة الأطراف.

٨- ينظر مؤتمر الأطراف في تنفيذ إجراءات التكيف باعتبار ذلك بنداً دائماً على جدول أعماله. ويتلقى مؤتمر الأطراف لدى نظره في مسائل التكيف، الدعم من لجنة التكيف، المنشأة أدناه، وتقدم هذه اللجنة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً سنوياً عن أنشطتها، مشفوعاً بأي توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف.

٩- تُنشأ بموجب هذا لجنة للتكيف تخضع لإشراف مؤتمر الأطراف وتوجيهه. وتتألف لجنة التكيف من أطراف في هذا البروتوكول، على أن تكون أغلبية أعضائها من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ويجوز أيضاً أن تضم ممثلين من المنظمات الدولية المختصة.

١٠- يكون الغرض من لجنة التكيف دعم العمل الذي يضطلع به مؤتمر الأطراف في مساعدة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ إجراءات التكيف، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة. وتشمل وظائف اللجنة، فيما تشمل، ما يلي:

- (أ) التفاعل مع الأطراف والهيئات التي تشارك حالياً في تنفيذ إجراءات التكيف؛
- (ب) تحليل العمل القائم وتحديد الممارسات الفضلى؛
- (ج) مساعدة البلدان في الحصول على التمويل والدعم المتعلقين بالتكيف؛
- (د) تحديد ثغرات التكيف وتعزيز إجراءات التصدي لهذه الثغرات؛
- (هـ) تقييم ما يقدم من دعم مالي وتكنولوجي ودعم على صعيد بناء القدرات؛
- (و) تقديم المشورة في المسائل التقنية استناداً إلى عمل هيئات الاتفاقية وأفرقة الخبراء القائمة.

١١- تُنشأ وتحدد بموجب هذا آلية دولية تتناول استراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها وآليات تقاسم المخاطر ونقلها في سياق التأمين، بما في ذلك آليات التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ. والغرض من الآلية الدولية هو دعم البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة، في بناء القدرة على التحمل عن طريق التصدي للمخاطر الناجمة عن الظواهر الجوية القصوى المرتبطة بتغير المناخ؛ وإتاحة تعويض وإصلاح الخسائر والأضرار الناجمة عن الظواهر المناخية البطيئة الحدوث، بما في ذلك ارتفاع مستوى مياه البحر وارتفاع درجات الحرارة وتحمض المحيطات.

١٢- يقدم الدعم المالي لتخطيط وتنفيذ إجراءات التكيف التي تتصدى للخسائر والأضرار في البلدان النامية من البلدان المتقدمة عن طريق نافذتي التكيف والتأمين التابعتين للصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغير المناخ.

١٣- ينبغي لجميع الأطراف أن تعزز الإبلاغ عن تنفيذ إجراءات التكيف عن طريق البلاغات الوطنية الممولة والمقدمة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ وبالمادة ١٢ من الاتفاقية.

المادة ٤ التخفيف

١- ينبغي لجميع الأطراف أن تساهم في الجهد العالمي الرامي إلى مكافحة تغيّر المناخ على أساس الإنصاف وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، وهو ما يُلزم البلدان المتقدمة الأطراف بأداء دور ريادي في مكافحة تغيّر المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه. وينبغي للعمل الوطني المُعزّز المتعلق بالتخفيف الذي تضطلع به جميع الأطراف أن يؤدي، بصفة إجمالية، إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول كيوتو وتعزيز إزالتها بواسطة البواليع على نحو يكفي لاتباع مسار للانبعاثات العالمية يكون متسقاً مع الرؤية المشتركة المبينة في المادة ٢ أعلاه.

٢- وتبعاً لذلك، تُفرض التزامات البلدان المتقدمة إلى خفض جماعي للانبعاثات الكلية بنسبة لا تقل عن ٤٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، بينما ينبغي أن تهدف إجراءات البلدان النامية بصفة إجمالية إلى تحقيق انحراف هام عن خطوط الأساس بحلول عام ٢٠٢٠، مع التسليم بدور المادة ٢ من الاتفاقية والمبادئ المحددة في المادة ٣ من الاتفاقية.

٣- ابتداءً من عام ٢٠١٢، تضع جميع البلدان المتقدمة الأطراف في هذا البروتوكول بوضع استراتيجية إنمائية خفيفة الانبعاثات من غازات الدفيئة وتعرضها على الأمانة وتنقحها كل خمس سنوات.

٤- تعرض البلدان النامية الأطراف استراتيجيات لتحقيق انحراف جوهري عن خطوط الأساس، استناداً إلى الظروف الوطنية وفي سياق التنمية المستدامة والحد من الفقر والحصول على الطاقة، على أن يتم تمكين ذلك بما تتيحه البلدان المتقدمة الأطراف من تمويل وتكنولوجيا ودعم على صعيد بناء القدرات من خلال نافذة التخفيف التابعة للصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيّر المناخ. ويجوز أن تستند العروض الأولى إلى مصادر المعلومات القائمة مثل البلاغات الوطنية والخطط والاستراتيجيات الوطنية.

٥- تُبلّغ هذه الاستراتيجيات إلى جميع الأطراف، عن طريق الأمانة، إلى جانب البلاغات الوطنية المقدمة وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. ويجوز لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية أن تقدم العروض الأولى واللاحقة لاستراتيجياتها حسب تقديرها، ولكن يحق لهذه البلدان، إذا اختارت القيام بذلك، أن تحصل على تمويل عاجل وذوي أولوية لتلك الاستراتيجيات من خلال نافذة التخفيف التابعة للصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيّر

المناخ، مع مراعاة ضرورة دعم الأطراف فيما تبذله من جهود للانتقال إلى أشكال من التنمية ذات انبعاثات أدنى.

٦- تقوم جميع الأطراف، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، وهو ما يلزم البلدان المتقدمة بأداء دور ريادي في مكافحة تغيّر المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه، باتخاذ تدابير لتعزيز تخفيف تغيّر المناخ بحسب المصادر وإزالة الغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بواسطة البوالغ، على النحو التالي:

(أ) تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، منفردة أو مجتمعة، ألا يتجاوز إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق الأول للبروتوكول، في فترة الالتزام الثانية. بموجب بروتوكول كيوتو (٢٠١٣-٢٠١٧) وفترات الالتزام اللاحقة، الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، والمستنسخة في المرفق Z لهذا البروتوكول. وتُستنسخ في المرفق Z لهذا البروتوكول الالتزامات الكمية للأطراف بتحديد الانبعاثات وخفضها لفترات الالتزام اللاحقة التي تبلغ لكل منها خمس سنوات، والمقررة في تعديلات المرفق باء لبروتوكول كيوتو.

(ب) يكفل أي طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية ليس طرفاً في بروتوكول كيوتو ألا يتجاوز إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق Y الكميات المقيدة له عن فترة التقييم ٢٠١٣-٢٠١٧ أو عن فترات التقييم اللاحقة، المحسوبة وفقاً لالتزاماته الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها على نطاق الاقتصاد ككل والمقيدة في المرفق Z لهذا البروتوكول. وتُقيّد التزامات فترات التقييم اللاحقة التي تبلغ كل منها خمس سنوات في المرفق Z لهذا البروتوكول وفقاً لإجراءات التعديل المبينة في المادة ١٤ من هذا البروتوكول.

(ج) إذا اقترح طرف في الاتفاقية غير مذكور في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه طواعية، بعد اعتماد هذا البروتوكول، هدفاً لتحديد الانبعاثات الوطنية عن فترة التقييم ٢٠١٣-٢٠١٧ أو عن فترات التقييم اللاحقة، تُطبّق عليه الإجراءات والقواعد التالية:

'١' يقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان الاقتراح سيساهم في تحقيق المادة ٢ من الاتفاقية والرؤية المشتركة المبينة في المادة ٢ من هذا البروتوكول، واضعاً في اعتباره الحاجة إلى ضمان الاتساق والشفافية فيما يخص الطبيعة القابلة

للقياس والإبلاغ والتحقق للأهداف المتفق عليها عملاً بهذه الفقرة الفرعية والفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

٢١ يتخذ مؤتمر الأطراف، إذا كان قراره إيجابياً، الإجراءات اللازمة لتقييد هذا الهدف في المرفق Z لهذا البروتوكول في شكل هدف طوعي لتحديد الانبعاثات على الصعيد الوطني أو القطاعي، مُعبّراً عنه كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس.

(د) تُحسب "الكميات المقيدة" على أساس المنهجيات والقواعد والإجراءات المستخدمة في حساب وتسجيل الكميات المُسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو عملاً بالمواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو.

(هـ) يُحدد مؤتمر الأطراف في دورته المقبلة التالية لاعتماد هذا البروتوكول المبادئ والطرائق والقواعد والخطوط التوجيهية المناسبة لتوليد واستخدام وحدات يمكن نقلها واحتيازها لأغراض الامتثال، استرشاداً بمتطلبات أهلية المشاركة في الآليات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو.

المادة ٥

إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً

١- تتخذ البلدان النامية الأطراف إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً في سياق التنمية المستدامة، تهدف إلى خفض الانبعاثات من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال وتعزيز عمليات إزالتها بواسطة البواليع على أن يتم دعمها وتمكينها بما تتيحه لها البلدان المتقدمة الأطراف من تكنولوجيا وتمويل وبناء للقدرات من خلال نافذة التخفيف التابعة للصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيير المناخ.

٢- يمكن أن تشمل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً طائفة من الإجراءات المضطلع بها على المستوى الوطني أو القطاعي أو على مستوى المشاريع، ويُشترط لتسجيلها أن تفضي إلى خفض مقدّر كميّاً لانبعاثات غازات الدفيئة دون خط الأساس.

٣- يجوز للبلدان النامية أن تقدم مقترحات لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً لتسجيلها مسبقاً في السجل المنشأ عملاً بالمادة ٦ من هذا البروتوكول، وفقاً للخطوط التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بشأن التسجيل المسبق لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً ومطابقتها المالية والإخطار بتنفيذها وتسجيلها. وتسجل في السجل جميع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تُخطر البلدان النامية السجل بأما تنفذها، سواء أكانت هذه الإجراءات مدعومة مالياً أم لا.

٤- تقوم الأمانة بتجميع نتائج إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تضرع بها البلدان النامية عملاً بهذه المادة. ويكون الغرض من هذا التجميع إتاحة معلومات عن جهود التخفيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف، منفردة ومجمعة، والنتائج المنشودة والمحققة فعلياً لإجراءات التخفيف التي تقوم بها. وينظر مؤتمر الأطراف في خطوط توجيهية مفصلة بشأن شكل هذا التجميع وتطبيقه ويعتمدها.

المادة ٦ السجل

- ١- يُنشأ بموجب هذا سجل.
- ٢- الغرض من السجل هو تسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف في هذا البروتوكول وتيسير تنفيذها من خلال ترتيب تمويل هذه الإجراءات، عندما يطلب ذلك أحد البلدان النامية الأطراف، وتسجيل ما تقدمه البلدان المتقدمة الأطراف في هذا البروتوكول من دعم مالي وتكنولوجي ودعم متصل بالقدرات إلى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.
- ٣- يعمل السجل تحت سلطة مؤتمر الأطراف وتتولى شؤونه أمانة الاتفاقية. ويواصل مؤتمر الأطراف في دورته التالية لاعتماد هذا البروتوكول بلورة هيكل السجل وترتيبات إدارته، بما في ذلك إنشاء أفرقة تقنية تكلف بتقييم النتائج المحتملة لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.
- ٤- يمكن أن تشمل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المؤهلة للتسجيل ما يلي:
 - (أ) الإجراءات المدعومة من البلدان المتقدمة الأطراف؛
 - (ب) الإجراءات التي يُلتَمَس لها الدعم؛
 - (ج) الإجراءات الممولة محلياً من البلدان النامية الأطراف.
- ٥- في إطار السجل:
 - (أ) تقدم البلدان النامية الأطراف التي تلتزم الدعم لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة، بما في ذلك ما يلي:
 - ١' وصف للإجراءات التي يُلتَمَس لها الدعم؛
 - ٢' النتائج المتوقعة من حيث خفض الانبعاثات خفضاً مقدراً كمياً بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالقياس إلى خطوط الأساس المحددة وطنياً؛
 - ٣' الإطار الزمني للتنفيذ؛
 - ٤' التكلفة التقديرية.

- (ب) يتولى فريق تقني بتنسيق من الأمانة تقييم المعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة، على النحو المبين في الفقرة (أ) أعلاه، وفقاً للخطوط التوجيهية التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف لتحديد ما إذا كان إجراء مقترح من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً مؤهلاً لتسجيله في السجل.
- (ج) تُبلِّغ البلدان النامية الأطراف عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المسجلة في شكل متفق عليه يبيِّن تأثيرات هذه الإجراءات على قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات. ويُعترف بتخفيضات الانبعاثات التي تحققها البلدان النامية الأطراف دون خطوط الأساس الخاضعة للقياس والإبلاغ والتحقق ويمكن أن تستتبع تدابير معاوضة، رهناً بالقواعد والإجراءات والطرائق المتصلة بآليات السوق المنشأة عملاً بالمادة ٩.
- (د) تقدِّم البلدان النامية الأطراف التي تتجاوز انبعاثاتها [X] في المائة من الانبعاثات العالمية في عام [XXXX] تقريراً كل سنتين، على أن يقدِّم التقرير الأول في موعد أقصاه [التاريخ]. ولا ينطبق هذا الحكم على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي لها أن تقدِّم تقاريرها حسب تقديرها أو من خلال عملية البلاغات الوطنية عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية.
- (هـ) يجوز أن تضطلع بعمليات رصد إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً واستعراضها والتحقق منها هيئات وطنية وإقليمية ودولية معتمدة وفقاً للخطوط التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ويخضع الدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً في إطار السجل للقياس والإبلاغ والتحقق كل سنة، وفقاً للخطوط التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

المادة ٧

الانبعاثات من الطيران والنقل البحري الدوليين

بغية خفض الانبعاثات خفضاً يتفق مع الرؤية المشتركة المبينة في المادة ٢، يدعو مؤتمر الأطراف المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى استهلال إجراءات تقنية وعملية إضافية، وتقديم معلومات محدثة عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته، ابتداء من دورته السادسة عشرة. وتتخذ الأطراف في هذا البروتوكول التي هي أيضاً أعضاء في المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي ما يلزم من تدابير لوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ في كل من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على التوالي.

المادة ٨

خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛
ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون كربون الغابات في
البلدان النامية

- ١- تهدف جميع الأطراف إلى وقف فقدان الغطاء الحرجي في البلدان النامية بحلول عام ٢٠٣٠ على أبعد تقدير والحد من إزالة الغابات على نطاق كبير في البلدان النامية بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بالمستويات الحالية.
- ٢- تتخذ جميع الأطراف نُهجاً سياساتية وحوافز إيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون كربون الغابات في البلدان النامية.
- ٣- تتوخى الإجراءات التي تتخذها الأطراف في سياق الفقرة ١ أعلاه ما يلي:
- (أ) تساهم في تحقيق الهدف المحدد في المادة ٢ من الاتفاقية؛
- (ب) تكون موجهة قطرياً وطوعية؛
- (ج) يُضطلع بها وفقاً لقدرات الأطراف وظروفها الوطنية وتحترم سيادتها؛
- (د) تتفق مع الأهداف الوطنية للتنمية المستدامة؛
- (هـ) تساهم في الحد من الفقر؛
- (و) تُعزِّز المشاركة القطرية الواسعة؛
- (ز) تساهم في الوفاء باحتياجات البلدان في مجال التكيف؛
- (ح) تدعم البلدان النامية في إعادة تنظيم دور الغابات في سياق دعم الاقتصادات الخفيفة الكربون.
- ٤- عند اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، تكفل الأطراف ما يلي:
- (أ) التصدي على نحو وافي لمسألة عدم دوام الإجراءات؛
- (ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تسرب الانبعاثات وانتقالها على الصعيدين الدولي والوطني؛
- (ج) إنشاء هياكل لإدارة الغابات متينة وشفافة وخاضعة للمساءلة وآليات دعم ميسرة والحفاظ عليها، مع مراعاة التشريعات الوطنية؛
- (د) توافق الإجراءات مع المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

- (هـ) توافق جميع الإجراءات مع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية واحترام معارف الشعوب الأصلية وحقوقها بما في ذلك ضمان موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة؛
- (و) تعزيز جميع الإجراءات للمشاركة الكاملة والفعلية لكل الجهات صاحبة المصلحة؛
- (ز) توافق جميع الإجراءات مع حفظ التنوع البيولوجي وعدم منح حوافز لتحويل الغابات الطبيعية.
- ٥- تضع البلدان النامية الأطراف التي تسعى إلى اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ما يلي، وفقاً لظروفها الوطنية:
- (أ) خطط عمل وطنية؛
- (ب) مستويات مرجعية وطنية للانبعاثات و/أو مستويات مرجعية وطنية يجري بصفة منتظمة تحديثها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف ليقوم باستعراضها والتحقق منها وفقاً للإجراءات والخطوط التوجيهية التي يضعها؛
- (ج) نظم وطنية متينة وشفافة لرصد الانبعاثات وعمليات إزالتها والإبلاغ عنها في سياق الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالفقرة ١ أعلاه.
- ٦- تتضمن خطط العمل الوطني المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) أعلاه سياسات وتدابير لمعالجة المسائل والمفاهيم والمبادئ المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) من الفقرة ٤ أعلاه.
- ٧- تتخذ جميع الأطراف سياسات وتدابير من أجل التصدي لمسببات إزالة الغابات وتدهورها وتدعيم حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات.
- ٨- يُدعم تنفيذ الإجراءات المبيّنة في الفقرة ١ أعلاه بالتمويل والتكنولوجيا وتطوير القدرات من خلال نافذة لتمويل إجراءات خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها تكون تابعة للصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيّر المناخ في إطار هذا البروتوكول ومن خلال جملة مصادر متنوعة، بما في ذلك المصادر العامة والخاصة والقائمة على السوق، حسب الاقتضاء،^(٣) تستخدم معايير منهجية رصينة للإجراءات القابلة للقياس والإبلاغ والتحقق. وسيلزم الحفاظ بقوة على السلامة البيئية إذا ربطت آلية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها بأسواق الكربون الدولية.
- ٩- دعماً للإجراءات المبيّنة في الفقرة ١ أعلاه، تنشئ البلدان النامية الأطراف صناديق استثمارية مجتمعية وصناديق وطنية لحفظ الغابات.

(٣) أبدت توفالو تحفظاً على الإشارة إلى المصادر القائمة على السوق.

١٠- يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته المقبلة التالية لاعتماد هذا البروتوكول، وسائل مناسبة لقياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المرتبطة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وللإبلاغ عن هذه الإجراءات والتحقق منها، ويضع طرائق وإجراءات لتحديد مستويات الانبعاثات المرجعية و/أو المستويات المرجعية.

١١- يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته المقبلة التالية لاعتماد هذا البروتوكول، وسائل مناسبة لتحديد مستوى مرجعي دولي وإنشاء نظم رصد دولية لمعالجة مسألة انتقال الانبعاثات على الصعيد الدولي.

١٢- تُنشأ مراكز إقليمية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها لمساعدة البلدان النامية على اتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة ١ أعلاه.

المادة ٩

السياسات والتدابير

يخضع استخدام البلدان المتقدمة الأطراف للسياسات والتدابير للوفاء بالتزاماتها لسلطة مؤتمر الأطراف. وتيسيراً لاستخدام الأطراف هذه السياسات والتدابير، يحدّد مؤتمر الأطراف، في دورته المقبلة التالية لاعتماد هذا البروتوكول، المبادئ والطرائق والقواعد والخطوط التوجيهية المناسبة للسياسات والتدابير المحدّدة المنشأة بموجب هذا البروتوكول. ويكفل مؤتمر الأطراف، عند قيامه بذلك، عدم ازدواج الحساب بين مختلف أشكال الوحدات التي تولّد لها السياسات والتدابير، بما في ذلك الوحدات المنشأة عملاً ببروتوكول كيوتو.

المادة ١٠

بناء القدرات

١- تؤكد الأطراف أن بناء القدرات مسألة مشتركة بين القطاعات ومرتبطة ارتباطاً أساسياً بتنفيذ البلدان النامية إجراءاتها بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول. ولتمكين البلدان النامية الأطراف من المشاركة الكاملة في العمليات الوطنية والدولية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول، توافق البلدان المتقدمة الأطراف على تقديم الدعم المالي والتكنولوجي في سياق الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية بطريقة شفافة وعاجلة ومستدامة وقابلة للتنبؤ، على أن يتاح الحصول على هذا الدعم مباشرة، تحت الإشراف العام لمؤتمر الأطراف، من خلال نافذة مخصصة لتمويل بناء القدرات تنشأ في إطار الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيّر المناخ.

٢- تتفق الأطراف على أن يكون العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات، في جملة أمور:

(أ) عملية مستمرة متدرجة ومتكررة؛

(ب) موجهاً قطرياً ومتسقاً مع الأولويات والظروف الوطنية؛

(ج) قائماً على المشاركة.

٣- تتفق الأطراف على تعزيز إجراءات بناء القدرات من أجل التنفيذ الكامل لإطار بناء القدرات في البلدان النامية على النحو الوارد في مرفق المقرر ٢/م ٧، بما في ذلك في جملة أمور:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية وتطويرها ودعمها وتحسينها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، في المجالات المحددة في النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي؛

(ب) دعم البلدان النامية الأطراف في صياغة وتنفيذ مشاريع بناء القدرات وبرامجها وأنشطتها المتصلة بجميع جوانب الاتفاقية وهذا البروتوكول؛

(ج) تدعيم القدرات والمهارات والإمكانات دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية لمعالجة الاحتياجات الناشئة في مجال بناء القدرات، وبخاصة الاحتياجات المتصلة بتعزيز تنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول؛

(د) تدعيم القدرة على تخطيط الإجراءات المتعلقة بتغيير المناخ وإعدادها وتنفيذها، بما يشمل دمج هذه الإجراءات في الاستراتيجيات والخطط الوطنية ذات الصلة؛

(هـ) تدعيم القدرة على رصد العمل المتعلق بتغيير المناخ والإبلاغ عنه، بما في ذلك إعداد البلاغات الوطنية.

المادة ١١

تطوير التكنولوجيا ونقلها

١- تنهض جميع الأطراف بالتعاون والتطوير المشترك من أجل تعزيز تطوير تكنولوجيات مواتية للمناخ ونشرها وتعميمها ونقلها، ولا سيما اتخاذ تدابير فعالة لتشجيع وإتاحة حوافز لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وإزالة الحواجز ذات الصلة، ومعالجة مسائل حقوق الملكية الفكرية معالجة مناسبة.

٢- تُنشأ بموجب هذا آلية لتطوير التكنولوجيا ونقلها، تدعى "آلية التكنولوجيا"، للوفاء الكامل بالتزامات تطوير التكنولوجيا ونقلها بموجب الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣- تعمل آلية التكنولوجيا تحت سلطة مؤتمر الأطراف وتوجيه منه وتكون مسؤولة أمامه. وتتألف الآلية من هيئة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا تشرف على أفرقة مكلفة بدعم

برامج حوافز تطوير التكنولوجيا ونقلها، وبرامج بناء القدرات، ومراكز الابتكار وشبكاته، وغيرها من المجالات ذات الأولوية التي يتعين على مؤتمر الأطراف مواصلة بلورتها.

٤- تتألف الهيئة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا من ٢١ عضواً كما يلي: أربعة أعضاء من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان تمثيل أقل البلدان نمواً، وعضو واحد يمثل الدول الجزرية الصغيرة النامية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يواصل بلورة هيكل آلية التكنولوجيا وقواعدها المفصلة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراءات اتخاذ القرارات بالأغلبية. وتضطلع الهيئة التنفيذية بالوظائف الأساسية التالية:

(أ) التعجيل بتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً واختبارها ونشرها واعتمادها وتعميمها في البلدان النامية الأطراف، ونقل هذه التكنولوجيات من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف، بغية تلافي آثار الارتفاع بالتكنولوجيات غير السليمة بيئياً، وتعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية الأطراف؛

(ب) إتاحة الوصول إلى التكنولوجيا لأغراض التكيف على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، عن طريق بناء القدرات وتوفير موارد مالية جديدة وإضافية كافية ويمكن التنبؤ بها للوفاء بتكاليف إدماج التكيف في عملية التنمية وتكاليف أنشطة التكيف القائمة بذاتها؛

(ج) رصد وتقييم الدعم المالي وأداء تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها من حيث سرعة التدفق التكنولوجي ونطاقه وحجمه؛

(د) إزالة الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية، وتدعيم وسائل تيسير هذا النقل بغية تعزيز الوصول العاجل إلى التكنولوجيات المتقدمة السليمة بيئياً؛

(هـ) العمل على إنشاء مراكز وشبكات وطنية وإقليمية للابتكار التكنولوجي ودعمها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ترتيبات التوأمة بين المراكز، بغية تدعيم التعاون في مجال البحث والتطوير، والتعاون التكنولوجي بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، من أجل التعجيل بتطوير تكنولوجيات آمنة وسليمة بيئياً واختبارها ونشرها وتعميمها ونقلها لدعم ما تضطلع به البلدان النامية الأطراف من إجراءات في مجال التخفيف والتكيف؛

(و) تقديم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف المحدد في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك تقديم توصيات للمزيد من الإجراءات.

٥- تكون الأنشطة والإجراءات المتصلة بالتكنولوجيا مؤهلة للحصول على الدعم من الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيير المناخ على أساس أولويات يقرها مؤتمر الأطراف

أخذاً في اعتباره برامج العمل الحالية المضطلع بها بموجب الاتفاقية، وأي إرشادات إضافية أخرى يقررها مؤتمر الأطراف عملاً بهذا البروتوكول.

المادة ١٢

الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيير المناخ

١- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني موارد مالية جديدة وإضافية وقابلة للتنبؤ بما لدعم العمل المعزّز المتعلق بالتخفيف والتكيف في جميع البلدان النامية، وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية. ويُستشَد في توفير الموارد المالية بمبادئ الاتفاقية وأولويات البلدان النامية الأطراف في هذا البروتوكول، ولا سيما البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة.

٢- في سياق تنفيذ الفقرات ٣ و٤ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية وأحكام المادة ١١ من الاتفاقية، يُنشأ بموجب هذا صندوق متعدد الأطراف خاص بتغيير المناخ.

٣- ينتخب مؤتمر الأطراف مجلساً تنفيذياً لإدارة الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيير المناخ. ويعمل المجلس التنفيذي تحت سلطة مؤتمر الأطراف ويتوجه منه ويكون مسؤولاً أمامه، ويمارس المجلس سلطاته ويقدم إرشادات استراتيجية عامة إلى الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيير المناخ.

٤- يكون التمثيل في المجلس التنفيذي تمثيلاً عادلاً ومتوازناً، ويتألف المجلس من ١٩ عضواً كما يلي: ثلاثة أعضاء من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية، وعضوان يمثلان الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعضوان من مجموعة أقل البلدان نمواً.

٥- تكون للصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيير المناخ ست نوافذ تمويل منفصلة: التكيف؛ والتخفيف؛ وخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛ والتأمين؛ وبناء القدرات؛ والتكنولوجيا. ويوصي المجلس مؤتمر الأطراف بنسبة التمويل التي تُخصّص لكل نافذة من نوافذ التمويل، على أن يعطي الأولوية لتمويل التكيف.

٦- يُنشئ المجلس التنفيذي أفرقة استشارية تقنية لكل نافذة من نوافذ التمويل للقيام في جملة أمور بتحديد مصادر التمويل وأولوياته، وتقديم المساعدة، بناء على طلب البلدان النامية، في وضع مقترحات المشاريع وإيجاد الدعم المالي المناسب. ويقوم المجلس التنفيذي أيضاً، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، بوضع إرشادات استراتيجية بشأن ضمان الإنصاف في توزيع الموارد المالية على نحو يكفل للبلدان النامية القدرة على الاضطلاع بما تقترحه من إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وأولويات تكيف وطنية.

٧- يوافي المجلس التنفيذي مؤتمر الأطراف بتقديرات سنوية للموارد المالية المتعهد بها والموزعة والمخصصة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وكذلك احتياجات البلدان النامية من حيث

التخفيف والتكيف، آخذاً في حسابه إجراءات التخفيف والتكيف التي تقترحها البلدان النامية للإطار الزمني المناسب. وتُستخدَم هذه التقديرات في تدعيم عمليات استعراض تنفيذ هذا البروتوكول وفقاً للمادة ١٤.

٨- يدعو مؤتمر الأطراف المؤسسات الدولية القائمة للعمل كأمانة للصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيّر المناخ. كما يدعو مؤتمر الأطراف مؤسسة مالية دولية قائمة للعمل أميناً للمجلس، على أن يتم هذا الاختيار على أساس عملية مفتوحة لتقديم العطاءات.

٩- يبدأ الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيّر المناخ عمله في موعد أقصاه الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

١٠- يُموّل الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيّر المناخ من موارد مالية جديدة وإضافية تزيد على المساعدة الإنمائية الرسمية وتُولد من مزيج من المصادر المتنوعة، منها ما يلي:

- (أ) اشتراكات مقررة تدفعها البلدان المتقدمة الأطراف، استناداً إلى [الناتج المحلي الإجمالي] {مبدأ تغريم الملوّث} {مستويات الانبعاثات الحالية} {المسؤولية التاريخية}، تبلغ {٠,٥ إلى ١} {٠,٨} {٢} في المائة من الناتج القومي الإجمالي {٠,٥ إلى ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي}؛^(٤)
- (ب) الإيرادات المتولّدة من بروتوكول كيوتو والمنقولة من صندوق التكيف إلى نافذة التكيف التابعة للصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغيّر المناخ؛
- (ج) الإيرادات المتولّدة من أي سياسات وتدابير موضوعة بموجب المادة ٩ من هذا البروتوكول؛
- (د) العقوبات أو الغرامات المفروضة نتيجة عدم امتثال البلدان المتقدمة الأطراف التزاماتها بخفض الانبعاثات وتقديم الدعم المالي؛
- (هـ) مصادر أخرى تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المقدمة من كيان يدير الآلية المالية في إطار الاتفاقية.

المادة ١٣

الامتثال

يوافق مؤتمر الأطراف على إجراءات وآليات مناسبة وفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لما اتخذته البلدان المتقدمة الأطراف من التزامات كمية بتحديد الانبعاثات وخفضها عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٦(أ) و٦(ب) من المادة ٤ من هذا البروتوكول. وتستند

(٤) لا تُحل هذه القائمة بعقد مزيد من المناقشات بشأن مصادر التمويل لأغراض هذا البروتوكول.

هذه الإجراءات والآليات إلى الإجراءات والآليات المنشأة عملاً بالمادة ١٨ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بغية معالجة حالات عدم الامتثال، على أن يجري تعزيز هذه الإجراءات والآليات.

المادة ١٤

إجراءات الاستعراض والتعديل

الاستعراض

- ١- يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ هذا البروتوكول ابتداءً من عام ٢٠١٥، وكل خمس سنوات على الأقل بعد ذلك. وتشمل هذه الاستعراضات الدورية استعراض مدى ملاءمة الرؤية المشتركة والتقدم المحرز نحو تحقيقها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من هذا البروتوكول.
- ٢- يضع مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه عام ٢٠١٢، طرائق إجراء هذه الاستعراضات الدورية، بما في ذلك قائمة إرشادية بالإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف في استعراضه الأول للمضي نحو تحقيق الرؤية المشتركة والتقدم صوب تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية.

التعديل

- ٣- تنظر الأطراف في تعديل الأهداف العالمية الطويلة الأجل الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا البروتوكول على أساس الاستعراضات الدورية التي تُجرى وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ وللفقرة ١ من هذه المادة. وتبتُّ الأطراف في وجوب إدخال تعديلات من عدمه وتبتُّ، في حالة الإيجاب، في طبيعة هذه التعديلات، بما في ذلك نطاقها وحجمها وتوقيتها.
- ٤- ترسل الاقتراحات الخاصة بهذه التعديلات إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل عقد دورة مؤتمر الأطراف المقترح اعتمادها فيها بما لا يقل عن ستة أشهر. وعند البت في إدخال تعديلات على الفقرة ٢ من المادة ٢، تبذل الأطراف في هذا البروتوكول قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. وإذا استُنْفِدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء دون بلوغ اتفاق، جاز اعتماد هذه القرارات، كحل أخير، ثلثي الأصوات. ويرسل الوديع إلى الأطراف القرارات الخاصة بتعديل الأهداف العالمية الطويلة الأجل الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد التاريخ الذي يعمّم فيه الوديع البلاغ بستة أشهر.

تعديل المرفقات

- ٥- تبدأ الأطراف نظرها في تعديل المرفقين Y و Z قبل نهاية فترة الالتزام الحالية بما لا يقل عن سنتين، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من هذا البروتوكول ونتائج

الاستعراضات الدورية. وترسل الاقتراحات الخاصة بهذه التعديلات إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل عقد دورة مؤتمر الأطراف المقترح اعتمادها فيها بما لا يقل عن ستة أشهر. وتبذل الأطراف في هذا البروتوكول قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء دون بلوغ اتفاق، جاز اعتماد هذه التعديلات، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأصوات، شريطة عدم اعتماد أي تعديل إلا بموافقة خطية من الطرف المعني، وعدم إدخال أي تعديل خلال السنة التي تسبق نهاية فترة الالتزام الحالية. ويرسل الوديع إلى الأطراف القرارات الخاصة بتعديل المرفق Z، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد التاريخ الذي يعمم فيه الوديع البلاغ بستة أشهر.

المادة ١٥

تعديل البروتوكول

- ١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذا البروتوكول.
- ٢- تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة إلى الأطراف نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل عقد دورة مؤتمر الأطراف المقترح فيها اعتماده بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي تعديلات مقترحة إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم.
- ٣- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح لهذا البروتوكول. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء دون بلوغ اتفاق، جاز اعتماد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرين والمصوّتين. وترسل الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبوله.
- ٤- تودع صكوك قبول التعديلات لدى الوديع. وكل تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ تلقي الوديع صكوك القبول مما لا يقل عن نصف الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة ١٦

تسوية المنازعات

تطبّق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات بعد تعديل ما يلزم تعديله.

المادة ١٧

العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية وبروتوكول كيوتو

- ١- إن مؤتمر الأطراف، بصفته الهيئة العليا للاتفاقية، هو أيضاً الهيئة العليا لهذا البروتوكول.
- ٢- عندما يتخذ مؤتمر الأطراف قرارات بموجب هذا البروتوكول فإن هذه القرارات لا يجوز أن تتخذها سوى الأطراف التي هي أيضاً أطراف في هذا البروتوكول. ولا يحق العمل في الهيئات المنشأة بموجب هذا البروتوكول إلا للأطراف فيه.
- ٣- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية أمانة لهذا البروتوكول. وتطبق على هذا البروتوكول، بعد تعديل ما يلزم تعديله، الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بوظائف الأمانة والفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بالترتيبات الموضوعية لأداء الأمانة مهامها. وتتمارس الأمانة، بالإضافة إلى ذلك، المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٨

حصانات الأشخاص العاملين في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول

دون الإخلال بالمركز القانوني والحصانات التي يمنحها بروتوكول المقر المبرم مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لأمانة الاتفاقية وموظفيها أو لطرف أو لأطراف فيها أو لأشخاص أو موظفين أو ممثلين للأعضاء، ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته المقبلة التالية لاعتماد هذا البروتوكول، في مسألة حصانات الأشخاص العاملين في الهيئات المنشأة بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٩

التحفظات والانسحابات

- ١- في أي وقت بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى طرف من الأطراف بثلاث سنوات، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من هذا البروتوكول بإرسال إخطار خطي إلى الوديع.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تلقي الوديع الإخطار بالانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.
- ٣- كل طرف ينسحب من الاتفاقية يُعتبر منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول.
- ٤- لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٢٠

بدء النفاذ

- ١- يُفْتَح هذا البروتوكول للتوقيع ويخضع لتصديق الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في هذه الاتفاقية أو لقبولها أو موافقتها أو انضمامها. ويُفْتَح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من X إلى Y. ويُفْتَح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب التوقيع عليه. وتودَع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.
- ٢- يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك [XX] للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.
- ٣- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى أي طرف في الاتفاقية يُصدِّق على هذا البروتوكول أو يوافق عليه أو يقبل به أو ينضم إليه بعد إيداع الصك [XX] للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقه أو موافقته أو قبوله أو انضمامه.

المادة ٢١

التطبيق المؤقت

- ١- يوافق كل طرف موقع على تطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً مؤقتاً ريثما يبدأ نفاذه، ما دام هذا التطبيق المؤقت لا يتعارض مع دستوره أو قوانينه أو أنظمته.
- ٢- يبدأ التطبيق المؤقت على النحو المحدد في الفقرة ١ أعلاه لمدة ١٢ شهراً ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. فإذا لم يبدأ نفاذ هذا البروتوكول قبل انقضاء فترة التطبيق المؤقت جاز تمديد هذه الفترة إن قررت ذلك جميع الدول الموقعة. وتنتهي فترة التطبيق المؤقت، بأي حال من الأحوال، متى بدأ نفاذ هذا البروتوكول. إلا أنه يجوز للأطراف في هذا البروتوكول وللدول الموقعة التي لم يبدأ بعد نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها أن تقرر حينئذ تمديد فترة التطبيق المؤقت بالنسبة إلى تلك الدول الموقعة.

المادة ٢٢

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.

المادة ٢٣ حجية النصوص

- ١- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لما تقدم ذيل الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، هذا البروتوكول بتوقيعاتهم.
- حُرر في _____، بتاريخ _____.

المرفق Y

غازات الدفيئة

- ثاني أكسيد الكربون (CO₂)
- الميثان (CH₄)
- أكسيد النيتروز (N₂O)
- مركبات الهيدروفلوروكربون (HFCs)
- مركبات الكربون المشبع بالفلور (PFCs)
- المركبات المشبعة بالفلور
- سداسي فلوريد الكبريت (SF₆)
- ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF₃)
- مركبات الإيثر الفلورية الهيدروجينية/مركبات الإيثر المفلور (HFEs)
- المركبات المتعددة الإيثر المشبع بالفلور (PFPMIE)
- ثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت (SF₅CF₃)

القطاعات/فئات المصادر

الطاقة

- أنشطة احتراق الوقود
- صناعات الطاقة
- الصناعات التحويلية والبناء
- النقل
- قطاعات أخرى
- مصادر أخرى

الانبعاثات المتسربة من الوقود

- الوقود الصلب
- النفط والغاز الطبيعي
- انبعاثات أخرى

العمليات الصناعية

المنتجات الفلزية
الصناعة الكيميائية
إنتاج المعادن
مجالات إنتاج أخرى
إنتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسداسي فلوريد الكبريت
استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسداسي فلوريد الكبريت
استخدامات أخرى

استخدام المذيبات ومنتجات أخرى

الزراعة

التخمير المعوي
إدارة السماد الطبيعي
زراعة الأرز
التربة الزراعية
الإحراق الواجب للسفناء
الإحراق الميداني للنفايات الزراعية
استخدامات أخرى

النفايات

المرفق Z

[يُدرج جدول فيما بعد]
